COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC [illegible]

TITLE: TAHDHĪB AL-MANṬIQ WA-AL-KALĀM

AUTHOR: AL-TAFTĀZĀNĪ, MAS'ŪD IBN 'UMAR

DATE: AH 1139/1726 AD

SPECIFICATIONS: 76 FOLIOS

SIZE: 21·5 x 15 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1906

17

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

صرف صغیر مایہ

نصر ینصر نصرا فهو ناصر و نصر ینصر نصرا فقد نصر
الا ینصر لم ینصر لا ینصر لن ینصر لن ینصر انصر لتنصر لینصر
لیصر لا ینصر لا تنصر الظرف منه منصر منصران مناصر و منیصر
والالة منه منصر منصران مناصر منیصر منصرة منصرتان مناصر
ومنیصرة منصار منصاران مناصیر ومنیصر افعل التفضیل منه
انصر انصران انصرون انصر وانیصر والمونث منه
نصر انصریان نصریات نصر نصیر

۱۹۲۶

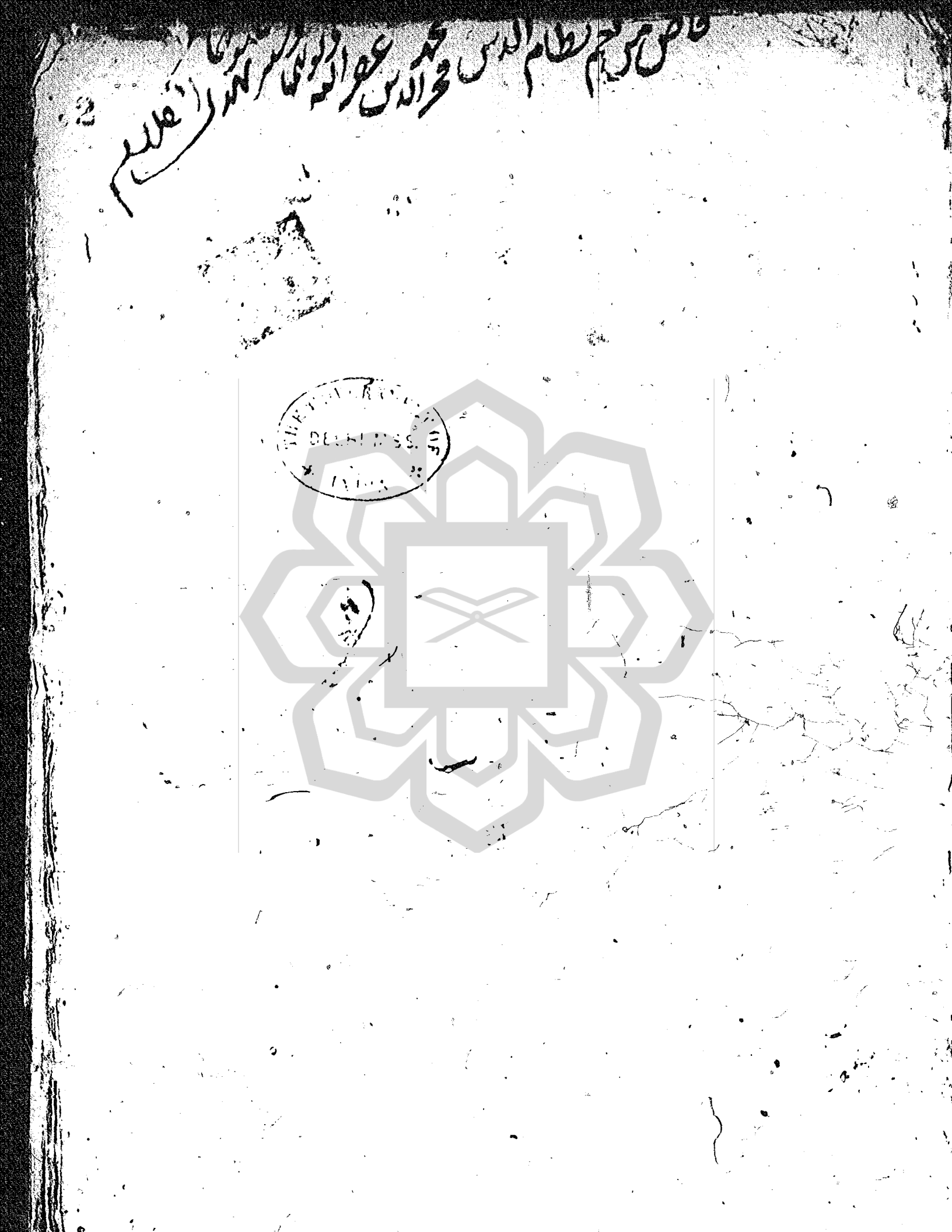

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في التتميم هذا قسم الكلام من التهذيب ف
على الستة وقع التبويب الموضوع والحد
وان كانا مقدمة للجميع الا ان موضوع الباب
الاول في المقدمات الكلام هو العلم بالعقايد
الدينية عن الادلة اليقينية من استحضار
العقايد الحاصلة بسبب ممارسة ما يقصد به
نفس الاعتقاد موضوعه المعلوم من حيث
يتعلق بذلك عرض ذاتي له على ما صرح به
الشيخ كما ان ما والعلم لا يحد يحد وقيل بحقايق
والتفسير بمثل حصول صورة الشيء في العقل للاعتقاد

الجازم المطابق الثابت وصفة يتجلى المذكور لمن
قامت به وادراك المركب او الكلي تنبيه والتفسير
على اختلاف الاصطلاحات وحقيقة النظر حركة
النفس في المعقولات عودا على بدء لتحصيل مجهول
مفيد العلم في الجملة ولو في الالهيات وبدون العلم
ضروري والمنكر معاند كالسوفسطائي المنكر للحسيات
او الاوليات او كليهما وهل هو يفيد العلم بطريق
العادة او بطريق التوليد او بطريق الوجوب خلاف
والنظر في معرفة الله سبحانه واجب بالنص والاجماع
وبكونه مقدمة للمعرفة الواجبة وعند المعتزلة
وجب النظر عقلي بكونها واقعة لضرر خوف العقاب

ولا يجب الا شرع الا ما صح للنبي صلى الله عليه وسلم
الزام النظر في المعجزة لعدم الوجوب قبل ثبوت
الشرع ورد بان المتوقف على النظر هو العلم
بالوجوب لا نفسه اختلف في اول انها اول الواجبات
المقصودة لتوقف البواقي عليها والنظر والقصد
وسيلة اليها فيجب لذلك والدليل ما يتوصل بالنظر
الى الحكم اما وقد يخص بالجائز في قبالة الامارة
ثم ان توقف شيء بمعونة القرائن القطع ولا يثبت
ما استوى طرفاه عند العقل الا بالنقل وما يتوقف
النقل الا بالعقل الباب الثاني في الامور العامة وقدمه
على اشتراكه معنى صحة التقسيم الى الواجب وغيره

الجزء

الجزم به مع التردد في الخصوصية تمام الحصر
في الموجود والمعدوم وعلى زيادته على
الماهية ذهنا صحة سلبه عنها وافادة جملة
عليها واكتساب ثبوته لها والحكماء على ان حقيقة
الواجب وجود خاص قايم بنفسه مقيم لغيره
مخالف لوجود الممكن في حقيقته فلهذا صح تفرده
بالقيام بالماهية ذهنا لا عينا كبياض
الجسم مشارك له في عارض الكون المقول على
الوجودات بالتشكيك كالنور على الانوار وما
يقال انه في محل نفس الماهية فبمعنى انه لا يتفرد
كل منهما يتحقق عليحدة في الخارج وانما ذلك